الأمم المتحدة

S/2003/789

مجلس الأمن

Distr.: General
31 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب هذه الرسالة مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/992).

لقد تسلمت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق الذي قدمته هايتي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا إذا ما رتبتم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

210803 210803 03-45243 (A)

[الأصل: بالفرنسية]

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف، بناء على أوامر من حكومتي، وبالإشارة إلى رسالة سلفكم جيريمي غرينستوك، بأن أرفق إليكم تقريرا تكميليا يتضمن الرد على الملاحظات والاستفسارات التي أوردها لجنة مكافحة الإرهاب والأسئلة حول التقرير الأولي الذي قدمته جمهورية هايتي في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) الدكتور جان **ألكسندر**

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير التكميلي لجمهورية هايتي بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب وتمويله

الردود على أسئلة وملاحظات لجنة مكافحة الإرهاب

مقدمة

عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أحالت حكومة جمهورية هايتي تقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبموجب الرسالة المرجعية S/AC.40/2002/MS/OC.136 الموجهة إلى سعادة الدكتور جان ألكسندر، الممثل الدائم لهايتي لدى منظمة الأمم المتحدة، طلب رئيس اللجنة المذكورة من حكومة هايتي معلومات إضافية حول بعض النقاط على شكل تقرير، ومنها ما يلي:

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ)

ما هي التدابير التشريعية والإجرائية التي تتيح لهايتي حماية نظامها الاقتصادي والمالي من العمليات التي يقوم بها أشخاص أو كيانات يشاركون أو يشتبه بمشاركتهم في أنشطة إجرامية؟ وفي حال غياب هذه التدابير أو الإجراءات، هل يتوقع اعتماد نصوص تشريعية في هذا المجال، ومن ذلك مثلا قوانين مكافحة غسل الأموال؟

منذ أكثر من سنتين، يعكف مصرف جمهورية هايتي على مكافحة غسل الأموال ويتعاون تعاونا وثيقا في هذا الإطار مع وزارة العدل والأمن العام. وقد أدى تضافر الجهود بين هاتين المؤسستين إلى التصويت في شباط/فبراير ٢٠٠١ على ''القانون المتعلق بغسل الأصول المتأتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم الجسيمة الأخرى''، وإلى قبول هايتي في الفريق العامل المعني بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي. وقد جرى تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة العدل والأمن العام ومصرف جمهورية هايتي لتأسيس الوحدة المركزية للاستخبارات المالية، أو وحدة الاستخبارات المالية في هايتي. كما شكل مصرف جمهورية هايتي لجنة مخصصة لإعداد الخطوط التوجيهية والتعميمات في مجال مكافحة غسل الأموال طبقا للتوصيات الدولية. وقد تعاون مصرف جمهورية هايتي مع وزارة العدل للإعداد للتقييم الذي سيتولاه الفريق العامل المعني بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي عن هايتي، المقرر إجراؤه في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وليس في جمهورية هايتي تشريع يعاقب على الأعمال الإرهابية أو على تمويلها، غير أن القانون الجنائي في هايتي يعاقب على كافة الجرائم المصنفة في خانة الإرهاب دون أن يأتي صراحة على ذكرها بوصفها جريمة ذات طابع خاص.

ولم تدخل هايتي بعد طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع تمويل الإرهاب. ومع ذلك، يبلغ مصرف جمهورية هايتي المصارف التجارية "**بالمبادئ التوجيهية المخصصة للمؤسسات المالية للكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب**" الصادرة عن الفريق العامل المعني بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، ويحثها بإلحاح على التعاون. وقد أنجز بشكل فعال مراقبة تعاون المؤسسات في هذا المجال. ويتعاون مصرف جمهورية هايتي مثلا مع سفارة الولايات المتحدة في بورت أو برنس في ما يتعلق بتجميد الحسابات والأصول التي يملكها في مصارف هايتي أشخاص يشتبه بتمويلهم الأعمال الإرهابية. ولا يتوانى مصرف جمهورية هايتي عن الإسراع في إبلاغ المصارف العاملة في البلد بقوائم الأشخاص الذين يشتبه المجتمع الدولي بمشاركتهم في تمويل الإرهاب، مع توصية كل مصرف بإبلاغه إذا ما كان أي من هؤلاء الأشخاص يملك حسابا لديه. على أن مصرف جمهورية هايتي لم يتلق حتى الآن سوى أجوبة بالنفي.

الفقرة الفرعية (ب)

هل اتخذت هايتي تدابير ترمي إلى وضع قوانين خاصة بالشبكات المصرفية غير الرسمية؟ يرجى وصف هذه التدابير بخطوطها العريضة.

لمّا تتخذ جمهورية هايتي بعد تدابير محددة بخصوص الشبكات المصرفية غير الرسمية.

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ)

يرجى تقديم عرض موجز بالتعديلات المقترح إدخالها على القانون الجنائي بهدف تطبيق القرار، مع ذكر المرحلة التي وصل إليها اعتمادها وتطبيقها.

لم تطرأ بعد أي تعديلات على القانون الجنائي في هايتي بهدف تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). إلا أن الحكومة اتخذت تدابير كثيرة في هذا الاتجاه. وفي هذا السياق، تعد وزارة العدل والأمن العام حاليا مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٣، كان في هايتي خبير من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة عبر الوطنية وتمثلت مهمته في العمل مع سلطات هايتي على تدارس أساليب التعاون الفني في هذا المجال.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة أصدرت قرارا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن تشكيل أمانة دائمة مهمتها إعادة صياغة المدونات القانونية في هايتي.

الفقرة الفرعية (د)

يرجى توفير معلومات حول آليات التعاون بين السلطات المختصة في مجالات مكافحة المخدرات والمراقبة المالية والأمنية، وخاصة في ما يتعلق بعمليات مراقبة الحدود لمنع الإرهابيين من التنقل.

تتوافر آليات الإنذار السريع لدى الشرطة الوطنية في هايتي، العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، التي لها مكتب مركزي وطني مدمج بمكتب الاستخبارات القضائية التابع للشرطة الوطنية في هايتي. وتجري عمليات التبادل بسرعة بفضل شبكة الاتصالات اللاسلكية الخاصة الموصولة بمجموعة مكاتب الإنتربول المنتشرة في أنحاء العالم. وقد وضعت الشرطة الوطنية في هايتي مراكز مراقبة عند الحدود البرية والجوية والبحرية في الإقليم الوطني. أما الوحدات المسؤولة عن مراكز المراقبة هذه فهي: خفر السواحل، ومركز الشرطة في مطار بورت أو برنس، ومركز الشرطة في مالباس عند حدود هايتي مع الجمهورية الدومينيكية والمراكز الحدودية الأخرى التابعة للشرطة والمتاخمة للجمهورية المجاورة.

ونظرا للأهمية الاستراتيجية التي تتسم بها الحدود البرية مع الجمهورية المجاورة، تعتزم الشرطة الوطنية في هايتي تشكيل ثلاث وحدات حدودية إضافية على غرار مركز الشرطة في مالباس، عند أوانامينت و بلادير وآنس أبيتر. وتسمح عمليات المراقبة التي تمارسها عناصر الشرطة عند الحدود البرية والجوية والبحرية بالكشف عن التحركات المشبوهة التي يمكن أن تندرج الحركات الإرهابية في إطارها، غير أن هذا الأمر لم يحصل بعد.

ولقد عززت جمهورية هايتي التعاون مع الدول الأخرى في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. وهذا ما يحصل على المستوى الثنائي مع كل من الجمهورية الدومينيكية (سرقات المركبات، والبحث عن الأشخاص، إلخ)، والولايات المتحدة الأمريكية في سياق تطبيق ''اتفاق قمع الاتجار البحري بالمخدرات'' وعلى المستوى المتعدد الأطراف مع الإنتربول. وفي إطار عمليات تبادل المعلومات هذه يمكن أن تظهر عند الحاجة أي معلومات حول الحركات الإرهابية.

الفقرة الفرعية (هـ)

ما هي المهلة التي يعطيها القانون لمتابعة طلبات المساعدة القضائية في مجال التحقيقات أو الملاحقات الجنائية، لا سيما تلك المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو بالدعم الذي تحظى به هذه الأعمال؟ وما هو الوقت المطلوب عمليا لمتابعة هذه الطلبات في هايتي؟

لا يحدد القانون في هايتي أي مهلة لمتابعة طلبات المساعدة القضائية في مجال التحقيقات أو الملاحقات الجنائية، لا سيما تلك المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو بالدعم الذي تحظى به هذه الأعمال. غير أن هذه الثغرة لا تشكل عائقا أمام متابعة أي طلب من طلبات المعونة.

وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية هايتي لا تتسلم طلبات كثيرة في هذا المجال، غير أنها تعجِّل بمتابعة هذه الطلبات متى وجدت.

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ)

ما هي البلدان التي أبرمت معها هايتي معاهدات ثنائية في مجال المعونة القضائية؟

لم تبرم هايتي معاهدات ثنائية في مجال المعونة القضائية، إلا أنها، وضعت بعض الممارسات مع بعض البلدان لا سيما في الشق المدني، كما هو الحال بالنسبة إلى سويسرا وفرنسا.

الفقرة الفرعية (ج)

هل يوجد قانون يبيح تسليم المجرمين؟ وفي حال توافره، يرجى وصف التدابير المتعلقة بالقرار.

لا يوجد قانون في هايتي يبيح تسليم المجرمين. ومع ذلك، أبرمت جمهورية هايتي مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٠٤ معاهدة لتسليم المجرمين، وما زالت هذه المعاهدة نافذة. كما أن هايتي طرف في معاهدة البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين.

الفقرة الفرعية (د)

هل يمكن أن يعد الاحتجاج بالدوافع السياسية مبررا لرفض طلبات تسليم المجرمين ممن يُدَّعى بأنهم من الإرهابيين؟

لم يرد بعد إلى جمهورية هايتي طلبات تسليم المجرمين ممن يُدعى بأنهم من الإرهابيين، غير أن جمهورية هايتي تتوخى المتابعة الإيجابية لهذه الطلبات في حال استلامها. فهي عاقدة العزم على مكافحة الإرهاب وتطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تطبيقا فعالا، وعليه، فلا يمكن أن يعد الاحتجاج بالدوافع السياسية مبررا لرفض طلبات تسليم المجرمين ممن يدعى بأنهم من الإرهابيين.